ISSN: 2706-6495

# دراسة تحليلية لجريمة جلب وتهريب المخدرات في المملكة العربية السعودية

# An analytical study of a crime Bringing and smuggling drugs in the Kingdom of Saudi Arabia

**إعداد الباحث/ أحمد محمد محروس عبدالعال**

مستشار قانوني أول مكتب وائل بن سحيم محامون ومستشارون قانونيون، حاصل على شهادة الاعتماد كمحترف ومدقق الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام (GRCP-GRCA )، محامي استئناف مقيد بنقابة المحامين المصرية، منتسب مهني الهيئة السعودية للمحامين

E-mail: ahmedmahrous589@gmail.com

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة لمعرفة الاتجاهات التي تتبعها القوانين الحديثة ومقارنة السياسات والقوانين الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات، وذلك من خلال تعريف المخدرات، وإلقاء الضوء على أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة جلب المخدرات من الخارج وتأثيرها على النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

تضمنت الدراسة على مبحثين جاء في المبحث الأول تعريف المخدرات. وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة المخدرات، وفي البحث الثاني عقوبة تهريب المخدرات في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، حيث تم استعراض موقف المنظم السعودي في مكافحة جرائم المخدرات وجلبها وتعاطيها، من خلال تحليل النصوص القانونية وتحديد نقاط التشابه والاختلاف بينها، بهدف الوصول إلى أفضل النصوص القانونية والتجارب العملية، مع تقديم رؤية حول تأثير هذه المعالجات على الظاهرة.

توصلت الدراسة إلى أن المملكة العربية السعودية تبذل جهودًا حثيثة في مكافحة جرائم المخدرات، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية، الأمنية، والاجتماعية، و أثمرت هذه الجهود عن تحقيق إنجازات ملموسة، تمثلت في انخفاض معدلات استهلاك المخدرات، وزيادة وعي المجتمع بمخاطرها، بالإضافة إلى توفير خدمات العلاج والتأهيل للمدمنين، والتصدي لمحاولات التهريب غير المشروعة، كما فرضت المملكة قواعد صارمة على جلب المواد المخدرة من قبل الأجانب وغيرهم داخل أراضيها، و شددت العقوبات المتعلقة بجرائم المخدرات وتعاطيها، بما يتماشى مع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وفي ضوء ما توصلت له الدراسة قدم الباحث مجموعة من التوصيات المهمة والمفيدة.

**الكلمات المفتاحية:** مكافحة، جريمة، المخدرات، التهريب.

ISSN: 2706-6495

# An analytical study of a crime Bringing and smuggling drugs in the Kingdom of Saudi Arabia


## Abstract:

This study aims to identify trends in modern laws and compare international policies and laws to combat drug trafficking crimes. This is achieved by defining drugs and shedding light on the most important causes of drug trafficking and its impact on social and economic aspects.

The study includes two sections. The first section addresses the definition of drugs and the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in combating drug crime. The second section examines the punishment for drug smuggling in the Kingdom of Saudi Arabia according to the Saudi Anti-Narcotics and Psychotropic Substances Law. The study relied on an analytical approach, reviewing the Saudi regulatory position on combating drug crimes, drug trafficking, and drug abuse. This was achieved by analyzing legal texts and identifying similarities and differences between them, with the aim of arriving at the best legal texts and practical experiences, while also providing a vision of the impact of these approaches on the phenomenon. The study concluded that the Kingdom of Saudi Arabia is making strenuous efforts to combat drug crimes, by adopting a set of legal, security, and social measures and procedures. These efforts have resulted in tangible achievements, represented by a decrease in drug consumption rates and an increase in community awareness of its dangers. In addition, treatment and rehabilitation services have been provided to addicts, and illegal smuggling attempts have been countered. The Kingdom has also imposed strict regulations on the importation of narcotics by foreigners and others into its territory, and has tightened penalties related to drug crimes and abuse, in line with the Anti-Narcotics and Psychotropic Substances Law. In light of the study's findings, the researcher presented a set of important and useful recommendations.


**Keywords:** fighting, crime, drugs, smuggling.

## 1. المقدمة:

المخدرات، أو ما يُطلق عليها البعض المخدرات غير المشروعة، معروفة منذ العصور القديمة، حيث كانت تُستخدم كعلاجات للأمراض ومسكنات للآلام. إلا أنها مع مرور الزمن تحولت إلى خطر يهدد التراث الإنساني، لما تلحقه من أضرار بالفرد والمجتمع وحقوق الإنسان. ويتم الحصول عليها بطرق غير قانونية ودون وصفة طبية، مما يجعلها من أخطر الكوارث التي تواجه البشرية، جنباً إلى جنب مع جرائم الإرهاب التي طالت الإنسانية، وخاصة الشباب، منذ القدم وحتى يومنا هذا، حيث أصبحت جرائم عابرة للحدود.

وعلى المستوى الإقليمي، تُبذل جهود متعددة تشمل تأسيس الهيئات والمؤسسات الإقليمية واعتماد الاتفاقيات التي تُعد بمثابة الإطار القانوني للدول الأعضاء، بهدف الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية. كما تُعزز هذه الجهود من خلال تطوير آليات للتعاون والتنسيق الإقليمي بين الدول لوضع سياسات واستراتيجيات وبرامج شاملة لمواجهة هذه الظاهرة.

وتُعدّ جريمة جلب المخدرات من أخطر الجرائم على الإطلاق، لا سيما جرائم المخدرات، إذ تمثل السبب الرئيسي وراء انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتوسّع نطاق تداولها. هذا الأمر يؤدي بدوره إلى تفشي ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات، مما يتسبب في عجز شريحة كبيرة من أفراد المجتمع المدمنين عن العمل، وبالتالي تفقد الدولة قوة إنتاجية مهمة تُعتبر أساسية في بناء المجتمع.

إضافة إلى ذلك، فإن إدمان المخدرات يترك آثارًا خطيرة على الشخص المدمن، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وقد يصل الأمر إلى إصابته بالجنون. كما أن أضرار المخدرات لا تقتصر على الفرد وحده، بل تمتد لتشمل أسرته ومجتمعه، حيث ترتبط جريمة جلب المخدرات بجرائم أخرى مثل الإتجار بالمخدرات، وتشكيل العصابات الإجرامية لتهريبها، والتزوير، والتهرب الجمركي، وتعاطي المخدرات.

علاوة على ذلك، يؤدي تعاطي وإدمان المخدرات إلى ارتكاب جرائم أخرى مثل القتل، والضرب، والجرح، والاغتصاب، والخطف، والسرقة، وحوادث المرور، مما يسهم في تفاقم الجريمة داخل المجتمع وزيادة الأضرار الناتجة عنها. كل هذه الآثار السلبية لم تكن لتحدث لولا عمليات الجلب غير المشروع لهذه المواد المحظورة من الدول المنتجة إلى داخل المملكة العربية السعودية.

ولما تشكّله المخدرات من خطر بالغ على الفرد والأسرة والمجتمع، أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بمكافحتها من خلال تجريم كافة الأفعال المرتبطة بها، بما في ذلك التهريب، التصدير، الإنتاج، الامتلاك، الاقتناء، الحيازة، البيع، الشراء، الترويج، والتعاطي، وغيرها. وقد تم تعزيز ذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية، مثل: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، وبروتوكول تعديل هذه الاتفاقية لعام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة غسل الأموال. وعلى الصعيد العربي، بُذلت جهود كبيرة في هذا المجال من خلال إصدار القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات لعام 1986، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

### 1.1. مشكلة البحث:

يثير البحث مشكلات عديدة وأهمها الآتي:

1- ظهور أصناف جديدة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي لا تخضع للحظر القانوني، مما يؤدي إلى استثناء الأفعال المرتبطة بها، بما في ذلك جلبها من الخارج، من نطاق التجريم والعقاب، وبالتالي يتيح للجناة الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقوبات.

2- وجود صعوبة في تحديد مفهوم "جلب المخدرات" بسبب التشابه بينه وبين أفعال أخرى متعلقة بالمخدرات مثل الاستيراد، والنقل، والتهريب، والحيازة، والإحراز.

3- تنوع الأساليب غير المشروعة لجلب المخدرات، حيث يبتكر تجار ومهربو المخدرات طرقًا جديدة في كل مرة تكتشف فيها الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات أساليبهم السابقة وتقوم بضبطها، مما يعقد جهود مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

4- اعتماد غالبية مرتكبي هذه الجرائم على الأجانب الوافدين إلى المملكة، وهو ما ينعكس سلبًا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع السعودي.

### 2.1. تساؤلات البحث:

تتجه الدراسة الحالية للإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما المقصود بالمخدرات؟

2- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم جلب المواد المخدرة من الخارج؟

3- ما هي المبادئ والأحكام التي تتناولها القوانين والأنظمة للتصدي لظاهرة جلب المواد المخدرة؟

4- ما هي العقوبات التي تواجه تهريب المواد المخدرة إلى المملكة العربية السعودية؟

### 3.1. أهمية البحث:

تُعَدُّ ظاهرة المخدرات من أبرز المشكلات التي تواجهها معظم المجتمعات، بما في ذلك المجتمع السعودي. ويُلاحظ أن الغالبية العظمى ممن يرتكبون جرائم تهريب المخدرات إلى المملكة هم من الوافدين الأجانب الزائرين والمقيمين فيها. تؤثر هذه الظاهرة بشكل سلبي على مختلف جوانب الحياة، سواء الاجتماعية، أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو الأمنية، بالإضافة إلى ما تُخلِّفه من آثار خطيرة تُسهم في تفاقم الظاهرة الإجرامية.

### 4.1. أهداف البحث:

الهدف العام للدراسة هو محاولة الوصول إلى الاتجاهات التي تتبعها القوانين الحديثة ومقارنة السياسات والقوانين الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات، وتسعى الدراسة إلى تحديد الجوانب التالية:

1- تعريف المخدرات.

2- إلقاء الضوء على أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة جلب المخدرات من الخارج وتأثيرها على النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

### 5.1. منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، حيث تم استعراض موقف المنظم السعودي في مكافحة جرائم المخدرات وجلبها وتعاطيها، من خلال تحليل النصوص القانونية وتحديد نقاط التشابه والاختلاف بينها، بهدف الوصول إلى أفضل النصوص القانونية والتجارب العملية، مع تقديم رؤية حول تأثير هذه المعالجات على الظاهرة.

### 6.1. خطة البحـث:

مقدمـــــــة.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات.

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة المخدرات.

المبحث الثاني: عقوبة تهريب المخدرات في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المراجـــــع.

## المبحث الأول: مفهوم المخدرات

إن ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها واستعمالها بأنواعها المختلفة، تعد من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الشعوب المتحضرة والنامية، الغنية والفقيرة على حد سواء، وذلك لما لها من آثار خطيرة وقاسية، قد تفوق الحروب والكوارث، من حيث آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1].

وتعتبر جريمة المخدرات من الجرائم التي تهدد البشرية بكافة أجناسها وأعمارها، ولا تقتصر آثارها على دولة واحدة أو منطقة جغرافية محددة، بل تمتد أخطارها وأضرارها إلى كافة الدول، سواء الدول المتقدمة أو النامية، ولا تقتصر آثار جريمة تعاطي المخدرات على جانب واحد فقط، بل تمتد إلى كافة الجوانب النفسية والجسدية للفرد في المجتمع، بالإضافة إلى تأثيرها على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للأسرة والمجتمع والدولة ككل، ويعتبر التطور الذي يشهده المجال العلمي والتكنولوجي سبباً رئيسياً في ظهور أنواع أخرى من المخدرات والمؤثرات العقلية، مما أدى إلى زيادة حالات تعاطي المخدرات والاتجار بها على حد سواء وتوسع دائرتها الإجرامية على المستويين الدولي والمحلي، الأمر الذي يتطلب تطوير القوانين والسياسات لمواجهة ظاهرة المخدرات والاتجار بها.

ولا شك أن التشريعات الوضعية قد وضعت قوانين تجرّم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعاطيها، استنادًا إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". وبالنظر إلى أن مفهوم المخدرات يشمل طيفًا واسعًا من المواد التي تؤثر على عقل وإرادة المتعاطي، فإن من الضروري اتخاذ إجراءات فعّالة لمواجهة جرائم المخدرات والحد من استيرادها إلى البلاد. ومع ذلك، يُلاحظ غياب تعريف دقيق للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث اكتُفي بإرفاق جداول تُحدد المواد المصنفة ضمن هذه الفئة. وبناءً على ذلك، ظهرت عدة تعريفات للمخدرات، ومنها أنها "مواد يُسيء الشخص استخدامها لأغراض غير طبية، مما يؤدي إلى أضرار تلحق بالمتعاطي نفسه وأسرته، وتنعكس سلبيًا على المجتمع ككل" (عبد الغني، 2003، ص 7-9).

(1) المادتان (27، 28) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ.

**المطلب الأول: تعريف المخدرات**

المخدرات سواء كانت مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً هي مواد خطيرة لها تأثير ضار على الفرد والمجتمع، كما أنها تشكل مصدراً لجرائم الاتجار بالمخدرات.

**أولاً: تعريف المخدرات في اللغة:**

هي مصدر من خدر يخدر خدراً وتخديراً، وهو التغطية والستر للشيء، ومنه وصف الحجاب الذي تضعه المرأة على رأسها ووجهها بأنه خمار، أي: ساتر وقد غطى الرأس والوجه، وقيل: هو المكان الساتر للجارية أو البنت البكر، وهو الموصوف بالمخدور، أي: الساتر[1].

ويعد تعريف المخدرات أمراً مهماً لفهم طبيعتها وخصائصها وآثار استخدامها والإدمان عليها، فضلاً عن طبيعة الجرائم المتعلقة بها، بما في ذلك جريمة جلب المخدرات.

والمخدرات في اللغة جمع مخدر، وهى مأخوذة من مادة خدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وجارية مخدرة إذا ألزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه، أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح، ثم صار كل ما خفى من البيت ونحوه خدراً[2].

ويقال تخدر واختدر أي استتر، والخادر هو الكسلان، وتعنى المخدرات السترة والظلمة والفتور والاسترخاء[3]، لذا فإن المخدرات هي كل ما يترتب على تعاطيها كسل وفتور وضعف واسترخاء في أعضاء الجسم (البارز، 1989، ص 19).

**ثانياً: تعريف المخدرات في الفقه والاصطلاح:**

عرفها بعض الحنفية بقوله: "هي نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت ويخلط العقل" (ابن عابدين، د.ت، 13/7).

وقال بعضهم: "سم يخلط العقل، ويبطل الذكر، ويحدث جنوناً وخناقاً" (العيني، د.ت، 301/5).

وعرفها المالكية بأنها: "المخدر هو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب، ومنه الحشيشة" (المالكي، د.ت، ج1، ص 50).

وعرفها الشافعية بقولهم: "البنج نبات له حب يخلط العقل، ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال إنه يورث النوم" (الشافعي، د.ت، 103/1).

وعرفها الحنابلة فقالوا: "الحشيشة هي كل مسكر غير مائع" (الحنبلي، د.ت، ص 218).

وفيما يتعلق بالمواد النفسية تعرف بأنها: "المواد التي تؤثر على عقل الإنسان" (عبد الغني، 2003، ص 7).

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تعريف المخدرات تعريفاً عاماً وحصرياً وشاملاً، حيث وردت لها تعاريف عديدة، فمنهم من عرف المخدرات بأنها: "كل مادة مسكرة أو منشطة طبيعية أو محضرة كيميائياً، تزيل العقل جزئياً أو كلياً، ويؤدي تناولها إلى الإدمان، مما يؤدي إلى تسمم الجهاز العصبي، والإضرار بالفرد والمجتمع، ويحرم الاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها إلا للأغراض التي يعينها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية" (أقبلي والميلودي، 2020، ص 255).

(1) ينظر: العين للفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدى المخزومي، إبراهيم السامرائي، (336/7).
(2) الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (1985م): أساس البلاغة، ط3، دار المعرفة، بيروت، ص 105، الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر (د.ت): مختار الصحاح، ترتيب: السيد محمود طاهر، دار الحديث، القاهرة، ص 170.
(3) ابن منظور (د.ت): لسان العرب، ج4، دار الفكر، بيروت، ص 230، الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب (1979): القاموس المحيط، ج2، ط1، دار الجيل، بيروت، ص 23.

وعرفها آخرون بأنها: "كل مادة طبيعية أو صناعية قد تؤدي إلى: 1- التأثير على الجهاز العصبي المركزي، 2- الاعتماد النفسي والجسدي، 3- الخطر الصحي أو الاجتماعي" (بن سالم، 1995، ص 207).

كما عرف بعض الفقهاء المخدرات بأنها: "كل مادة تستنزف الجسم عند تناولها وتؤثر سلباً على العقل وتكاد تدمره وتتحول إلى عادة إدمانية، وتجرمها القوانين الوضعية" (الصاوي، 1984، ص 151).

وهناك رأي آخر يرى أن المخدرات هي: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط العقلي والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتحفيز الجهاز العصبي المركزي أو إبطاء نشاطه أو التسبب في الهلوسة والمشاكل الاجتماعية، ونظراً لأضرارها على الأفراد والمجتمع فقد قيدها المشرع وحرم الاتصال بها جسدياً أو قانونياً إلا في الحالات التي حددها القانون ووضح شروطه" (عيد، 1988، ص 130).

ويلاحظ من هذه التعريفات المتعلقة بالمخدرات أنها لم تكن شاملة وحصرية، وركزت على الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية للمخدرات، بالإضافة إلى الجوانب القانونية، فضلاً عن عدم دقة هذه التعريفات من الناحية العلمية، حيث يصف البعض المخدرات بالسموم، والبعض الآخر يعرفها من حيث تركيبها، والجهة المخولة بتجريمها، والأضرار الناتجة عن استعمالها (السويدي، 2006، ص 22).

والمخدرات قد تكون في صورة مخدرات طبيعية أو مستحضراتها[1]، وقد تكون على شكل مواد مؤثرة عقلياً، إلا أن أغلب الفقهاء والعلماء والمشرعين لم يعرفوا المواد المؤثرة عقلياً تعريفاً خاصاً مستقلاً، وإنما عرفوها في سياق تعريفهم للمخدرات، كنوع منها. إلا أنه يلاحظ أن المواد المؤثرة عقلياً هي مواد مخدرة ذات تأثير نفسي، تصنع في المختبرات والمعامل بوسائل وطرق كيميائية، ولا تدخل النباتات الطبيعية في تصنيعها عموماً، إلا أن بعض هذه المواد المؤثرة عقلياً تستخدم في إنتاجها بعض المواد الفعالة المستخرجة من مواد مخدرة طبيعية، مثل عقار (LSD) المستخرج من فطر "الجودر"، ومخدر (الميكالين) المستخرج من نبات (صبار البيوت)، وغيرها (قاسم، 2018، ص 93).

وتم تعريف المخدرات على أنها: "مادة ذات خاصية محددة، عندما تستخدم أو يتم الإدمان عليها لأغراض أخرى غير العلاج، لها تأثير ضار جسديًا ونفسيًا وعقليًا، سواء تم استخدامها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق أو أي طريقة أخرى" (محمد، 1996، ص 25).

ويمكن تعريف المخدرات من الناحية الفنية بأنها: "مادة تؤدي عند تناولها إلى حالة من التخدير الكامل لحواس الإنسان، مع فقدان الوعي أو بدونه. ومن خصائصها أن هذه المادة تعطي شعوراً زائفاً بالنشوة والسعادة، وتأخذ حواسه إلى عالم آخر من الخيال لفترة محدودة من الزمن" (الجابري، 2018، ج4، ص 15).

وذهب جانب من الفقه في تعريف المخدرات بأنها[2]: "المخدرات التي تخفف الألم وتسبب النوم والنعاس – وتسبب الاعتماد النفسي والجسدي عليها، ويظهر على مستخدميها أعراض الانسحاب من التوقف عن استخدامها"،

(1) قصدت الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بتعبير "مستحضر" في المادة (1/ فقرة ق) منها: "كل مزيج جامد أو سائل به مخدر".
(2) سليم، زين العابدين (1989): تقسيمات المخدرات، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العالمية الحديثة، ص 16، سويفى، مصطفى (2001): مشكلة تعاطي المخدرات، بنظرة علمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 22 وما بعدها، عيد، محمد فتحى (1995): كارثة المخدرات في مصر والعالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، ص 94 وما بعدها.

وقد عرفتها لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بأنها: "أي مادة خام أو معدة تحتوي على منبهات أو مسكنات، قد تؤدي إذا استخدمت لأغراض غير الأغراض الطبية أو الصناعية إلى حالة من الاعتياد أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد نفسياً وجسدياً وكذلك المجتمع".

وعرفها جانب آخر بأنها: "مادة ذات خواص معينة، يكون لاستعمالها أو الإدمان عليها لأغراض غير العلاج تأثير ضار جسدياً أو عقلياً أو نفسياً، سواء تم تناولها عن طريق البلع أو الاستنشاق أو الحقن أو بأي طريقة أخرى"[1].

وعرفه طرف آخر بأنه: "نوع من السموم، ورغم أن القليل منه شفاء للناس، إلا أن الإدمان عليه يؤدي إلى أشد الأضرار ليس فقط على المتعاطي، بل وعلى أسرته ومجتمعه" (مصطفى، 1964، ص 711).

وقد عرفها وجه آخر من وجوه الفقه بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط العقلي والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتحفيز الجهاز العصبي المركزي أو إبطاء نشاطه أو بإحداث هلاوس أو ضلالات، وتسبب هذه العقاقير الإدمان ويترتب على تعاطيها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية العامة، ونظراً لأضرارها على الفرد والمجتمع فقد قيدها المشرع وحرم الاتصال بها جسدياً أو قانونياً إلا في الحالات التي حددها القانون وأوضح شروطها" (عيد، 1981، ص 95).

ويظهر من التعريفات السابقة أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على أن النباتات المخدرة كالحشيش والقنب وغيرهما مسكرة، وتؤدي إلى فقدان العقل والإدراك، مما يترتب عليه ضرر في حياة الإنسان وصحته وأداء الواجبات الدينية.

**ثالثاً: تعريف المخدرات في العلوم الطبية:**

المخدر هو: "مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو فقدان الوعي مصحوبًا بتسكين الألم" (المراشدة، 2012، ص 19).

وتعرف المخدرات بأنها: "كل مادة تعمل بطبيعتها الكيميائية على تغيير بنية ووظائف الكائن الحي الذي تدخل هذه المواد إلى جسمه، وتشمل هذه التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة اللاوعي والإدراك، بالإضافة إلى الجوانب النفسية والسلوكية" (أبو حمزة، ب.ت، ص 14).

وتعرف أيضاً بأنها: "المواد الطبيعية أو المصنعة التي تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منشطة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، ولكن عند استخدامها لأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على استخدامها أو الإدمان عليها، مما يؤثر سلباً على صحة الفرد والمجتمع مادياً واجتماعياً وأخلاقياً وأمنياً" (مظلوم، 2012، ص 7).

ويعرف المخدر أيضا بأنه مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب استعماله تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب مراكز المخ المختلفة، مما يؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والكلام (مروك، 2007، ص 19).

ويمكن اعتباره أيضًا نوعًا من السموم التي قد تقدم في بعض الحالات خدمات كبيرة إذا تم استخدامها بحذر وبكمية معينة وبعلم طبيب متخصص لعلاج بعض الحالات الصعبة، ويتم استخدامها في العمليات الجراحية لتخدير المريض (صقر، 2006، ص 6).

(1) عوض، محمد عوض (1966): قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، ص 25، عبد الستار، فوزية (1990): شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30 وما بعدها.

## المطلب الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة المخدرات

تعد المملكة من الدول الرائدة في مكافحة جريمة المخدرات، وذلك باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات القانونية والأمنية والاجتماعية، بهدف الحد من انتشار هذه الجريمة وحماية المجتمع من أضرارها. ويتميز نظام مكافحة المخدرات السعودي بأنه جزء مهم من المنظومة القانونية العامة في المملكة، ويهدف هذا النظام إلى منع تجارة المخدرات وتعاطيها، وحماية المجتمع من آثارها الضارة على الصحة والأمن والاستقرار. ويتطلب نظام مكافحة المخدرات السعودي تعاونًا شاملاً بين الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك الأمن العام والشرطة والجمارك والنيابة العامة والقضاء، حيث تعمل هذه الجهات معًا على مراقبة ومكافحة تجارة المخدرات. وتتضمن التشريعات السعودية المتعلقة بمكافحة المخدرات مجموعة من القوانين والأنظمة التي تحظر بيع وتوزيع واستخدام المخدرات بأنواعها المختلفة، وتتمثل هذه القوانين في نظام مكافحة المخدرات ونظام الجمارك والتشريعات الأخرى ذات الصلة. ومن أهم الإجراءات التي تم وضعها:

- تحديد العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والتي تشمل السجن والغرامة والجلد.
- إنشاء المديرية العامة لمكافحة المخدرات وهي الجهة المسئولة عن مكافحة جرائم المخدرات في المملكة.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- إنشاء مراكز علاج وتأهيل للمدمنين بهدف مساعدتهم على التعافي من الإدمان .
- أطلقت المملكة العربية السعودية الحملة الوطنية السعودية لمكافحة المخدرات بهدف توعية المجتمع بمخاطر المخدرات وتعزيز دور الأسرة والمدرسة والمجتمع في الوقاية من هذه الجريمة. وتتضمن أهداف الحملة الوطنية السعودية لمكافحة المخدرات ما يلي: (توعية المجتمع بمخاطر المخدرات وتعزيز دور الأسرة والمدرسة والمجتمع في الوقاية من المخدرات وتقديم الدعم والمساعدة للمدمنين وأسرهم وتنظيم الحملات الإعلامية والفعاليات التوعوية لتوعية الجمهور بمخاطر المخدرات وعواقبها السلبية على الفرد والمجتمع) (العصيمي، 2023، ص 67).

وتتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية مع العديد من الجهات المهنية والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لتنظيم حملات وفعاليات توعوية تهدف جميعها إلى تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عن المخدرات وتشجيع الجمهور على اتخاذ القرارات السليمة والابتعاد عن تعاطي المخدرات. وتسلط هذه الحملات والفعاليات الضوء على المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات، مثل الآثار الصحية السلبية مثل التلف الدائم للأعضاء الحيوية، والتأثير على الأداء العقلي والجسدي، وتفكك الأسر والمجتمعات. كما توضح أن تعاطي المخدرات جريمة قانونية في المملكة ويعاقب عليها القانون بعقوبات شديدة. وتهدف هذه الحملات والفعاليات إلى تحقيق تغيير إيجابي في السلوكيات والمواقف تجاه المخدرات، وتشجيع الأفراد على اتخاذ القرارات السليمة والابتعاد عن تعاطي المخدرات. كما تسعى إلى بناء مجتمع لديه وعي قوي بالمخاطر المرتبطة بالمخدرات ويعمل على مكافحتها بشكل فعال. ومن المهم أن يشمل التثقيف العام حول المخدرات جميع شرائح المجتمع، بدءًا من الشباب والمراهقين إلى الأسر والمعلمين والعاملين في المجال الصحي، من خلال تقديم المعلومات الصحيحة والتوعية الشاملة. ويمكن تعزيز الوعي والتفاعل الإيجابي لمكافحة جريمة المخدرات وبناء مجتمع صحي وآمن. للجميع (الأزرق، 2001، ص 31).

**أولاً: رؤية المملكة في مكافحة جريمة المخدرات:**

- تتضمن رؤية المملكة 2030 العديد من الأهداف المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات.
- تبذل المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة لمكافحة جريمة المخدرات، وذلك باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات القانونية والأمنية والاجتماعية، وقد أسفرت هذه الجهود عن العديد من الإنجازات، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به

لمكافحة هذه الجريمة بشكل أكثر فعالية. وتعتبر مكافحة جريمة المخدرات من أولويات المملكة العربية السعودية، وتشكل جزءاً أساسياً من رؤيتها الاستراتيجية في بناء مجتمع آمن وصحي. وتهدف رؤية المملكة في مكافحة جريمة المخدرات إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية:

- **الحد من توافر المخدرات:** وتسعى المملكة إلى الحد من توافر المخدرات في السوق المحلية من خلال مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، بما في ذلك تعزيز الرقابة والرصد على المعابر الحدودية وتكثيف الجهود لمنع تهريب المخدرات (مرتضى، 1402هـ، ص 115).
- **توعية المجتمع:** تشكل التوعية والتثقيف بمخاطر المخدرات جزءاً أساسياً من رؤية المملكة، حيث تنظم الحكومة السعودية حملات توعوية وفعاليات تعليمية لتثقيف الجمهور بمخاطر المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، وتستهدف هذه الجهود بشكل خاص الشباب والأفراد الأكثر عرضة لتجارة المخدرات (العتيبي، 2023، ص 56).
- **العقوبات الرادعة:** تؤكد المملكة العربية السعودية على أهمية تطبيق العقوبات الرادعة على المتورطين في جرائم المخدرات، حيث يتم تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لمكافحة الاتجار بالمخدرات ومعاقبة المتورطين فيها بكل صرامة، وتتضمن العقوبات سجن المتهمين وفرض غرامات مالية عليهم بناءً على تورطهم في جرائم المخدرات (الزهراني، 2023، ص 45).
- **التعاون الدولي:** تعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الفاعلة في التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، حيث تشارك الحكومة السعودية في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية ذات الصلة، وتعزز التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات، مثل الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) (العمري، 1421هـ/2001م، ص 52).

**ثانياً: أركان جريمة تهريب وجلب المخدرات في النظام السعودي:**

إن انتشار المخدرات وكثرتها سبب واضح لشدة العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، ففي بلد تنتشر فيه جرائم المخدرات سواء تهريباً أو إنتاجاً أو غير ذلك، لابد أن يطبق حكام هذا البلد أشد العقوبات لحماية الناس من شرور هذه المواد السامة وردع كل من يجرؤ على السير على نهج هؤلاء الفاسدين.

**1- الركن الشرعي:**

بما أن النظام السعودي أحكامه مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، فقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة إلا بنص قانوني أو نص تنظيمي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتنفيذ النص التنظيمي"[1].

وتنص المادة (3) فقرتي (1، 2) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي على أن الأفعال التالية تعد أفعالاً إجرامية:

1- تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استلامها من المهربين.

2- إحضار أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تصنيع أو شراء أو توزيع أو تسليم أو استلام أو نقل أو مقايضة أو استعمال أو التوسط أو التسهيل أو الإهداء أو التمويل او الحيازة أو الإحراز أو توريد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام ووفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه[2].

(1) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر السامي بتاريخ 1422/8/27هـ.
(2) المادة (3) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ 39) في 1426/7/8هـ.

ويتضح من المادة السابقة أنها وسعت دائرة التصرفات والصور التي يجرمها النظام ويعاقب عليها.

**2- الركن المادي:**

يتكون الركن المادي في جريمة تهريب المخدرات من عنصرين (حكمي، 1430هـ/2009م، ص 57):

- **الأول: المخدر:** إن المواد المخدرة ونحوها كثيرة ومتنوعة، ومع مرور الزمن تكتشف البشرية مواد أخرى لم تكن معروفة من قبل ولها نفس التأثيرات المعروفة في المخدرات أو تأثيرات قريبة منها أو أشد خطورة، وقد نصت المادة (47) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي على أنواع هذه المخدرات المدرجة في الجدول المرفق بهذه المادة[1]. وهذا العنصر يحتوى على ثلاثة أمور (حكمي، 1430هـ/2009م،ص 57 وما بعدها):

**أ- تحديد نوع المخدر:**

وهذا الأمر يتمثل في النقاط الآتية:

- أحكام جرائم المخدرات مبنية على اليقين كغيرها من الأحكام الجنائية.
- يجب على القاضي أن يثبت في حكمه نوع المخدرات التي أدين بها المتهم.
- يجب على القاضي أن يحدد نوع المواد المضبوطة يقيناً وليس عن ظن وافتراض، وذلك لضمان إدراجها في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات.

**ب- كمية المخدر:**

لم ينص نظام مكافحة المخدرات السعودي على حد أدنى لكمية المادة المخدرة، فالجريمة مهما كانت كميتها صغيرة فهي كيان مادي ملموس يمكن تقدير طبيعته.

**ج- ضبط المخدر:**

ينص النظام السعودي على أن ضبط المخدرات شرط ضروري لصحة الإدانة، ولم يسبق للمديرية العامة لمكافحة المخدرات أن أحالت قضية مخدرات إلى المحكمة دون وجود أي ضبطيات، وهو ما يؤكد أن ضبط المخدرات ضروري وأساسي لصحة الإدانة في جرائم المخدرات.

- **الثاني: السلوك الإنساني:** يعتبر التهريب هو السلوك الإنساني للمجرم في جريمة تهريب المخدرات (الشواربي، 1987، ص 86)، وقد عرفه النظام السعودي بأنه: "كل ما يعد تهريباً وفقاً لما ينص عليه نظام الجمارك"[2].

والتهريب يأخذ إحدى الصور الآتية (الشواربي، 1987، ص 58):

- **الجلب:** وقد عرفه النظام بأنه: "إدخال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى المملكة"[3].
- **التصدير:** وعرفه النظام السعودي بأنه: " تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المملكة"[4].

(1) المادة (47) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.
(2) المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م39) وتاريخ 1426/7/8هـ.
(3) المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.
(4) المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

**3- الركن المعنوي:**

لا يختلف النظام السعودي عما ورد في الفقه الإسلامي، باعتبار أنه يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي، وسنوضح موانع المسؤولية في النظام السعودي.

**- صغر السن:**

ويعني الصبي اصطلاحاً، والحدث اصطلاحاً، ففي الفقه يسمى الصغير صبياً، وفي القوانين الوضعية يسمى قاصراً، ويمكن الحديث عنه بتعريفه لغوياً: فهو يعني عدة معانٍ، منها صغر السن كناية عن الشباب وبداية الحياة، وإذا ذكرت السن قلت: صغر السن، والصبيان أي الفتيان[1].

وتنص المادة الأولى من نظام دار الملاحظة الإجتماعية على أن الحدث هو: "كل من بلغ السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة"[2].

**- سن الحدث في النظام السعودي:**

وتنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أنه: "المملكة العربية السعودية دولة عربية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، كما جاء في المادة السادسة والعشرون من هذا النظام ما نصه "تحمى الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"[3].

وعليه فإن الأنظمة الخاصة بالأحداث في المملكة العربية السعودية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تحديد سن الحدث، وعليه فإن تحديد سن الحدث في النظام السعودي يمر بثلاث مراحل[4].

- المرحلة الأولى: من الولادة إلى سن السابعة، وفي هذه المرحلة يفتقر الحدث إلى التمييز، أي يجهل عواقب الأمور.
- المرحلة الثانية: من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة.
- المرحلة الثالثة: من بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة.

**- معرفة سن الحدث:**

يحدد سن الحدث حسب التقويم المعمول به في المملكة العربية السعودية، والمعتمد في تحديد بلوغ الحدث من عدمه هو تقرير القاضي ما إذا كان الحدث سليم العقل أم لا، ولكن لا يؤخذ بالبيانات المسجلة في سجل الأسرة أو غيره في تحديد بلوغ الحدث من عدمه، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن الحيض علامة بلوغ الفتاة، والاحتلام علامة بلوغ الصبي[5].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن تحديد سن الحدث في النظام السعودي يتفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة، وهو الحد الأقصى لسن الحدث في النظام السعودي، ويحدد بالسنة الهجرية،

(1) المعجم الوسيط، ج1، ص 507، الرازي: مختار الصحاح، ج1، ص 68.
(2) المادة (1) من نظام دور الملاحظة الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) في 1395/5/13هـ، ومرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، مطابع الأمن العام، 1423هـ، ص 85.
(3) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.
(4) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص 88، الشمري: تصنيف جرائم الأحداث، ص 37.
(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص 203، القرافي، الذخيرة، ج8، ص 237، الشيرازي والمهذب، ج2، ص 130، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 444.

كما أعطى النظام للقضاة سلطة تقديرية في الحكم ببلوغ الشخص سن الرشد[1].

- **المسئولية الجنائية على الحدث في النظام السعودي:**

أنشأت المملكة العربية السعودية عدداً من دور الملاحظة الاجتماعية، وأوكلت إليها مسؤولية رعاية الأحداث من سن السابعة إلى الثامنة عشرة[2]. وصدرت مجموعة من الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين، حيث يتم التعامل مع الحدث الذي يرتكب أي جريمة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة[3]. وهذا ينطبق على الحدث من يقوم بتهريب المخدرات كإحدى الجرائم المذكورة في هذه التعليمات.

## المبحث الثاني: عقوبة تهريب المخدرات في المملكة العربية السعودية

تعتبر عقوبة تهريب المخدرات في السعودية من أشد العقوبات ، حيث يتم التعامل مع جرائم المخدرات بجدية شديدة في السعودية بسبب تأثيرها السلبي على المجتمع والصحة العامة، وفيما يلي لمحة عامة عن بعض العقوبات المفروضة في حالات عقوبة تهريب المخدرات في السعودية.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي

**عقوبة تهريب المخدرات (المادة 37)** [4]**:**

- العقوبة: الإعدام تعزيرًا، ولكن يمكن للمحكمة تخفيف الحكم إلى:
- السجن مدة لا تقل عن 15 عاماً
- عدد الجلد: 50 جلدة.
- الغرامة: لا تقل عن مائة ألف ريال.
- الأفعال المشمولة: تهريب المخدرات أو تلقيها من مهرب.

وتوضح هذه القوانين شدة العقوبة على تهريب المخدرات في السعودية لضمان الردع والحماية من انتشار جرائم تهريب المخدرات، وتؤكد على أهمية الالتزام بالقوانين والتقيد بها للحفاظ على سلامة المجتمع وصحة الأفراد.

وإن قوانين مكافحة المخدرات صارمة للغاية وتطبق على جميع الأفراد سواء كانوا سعوديين أو أجانب، ووفقاً للمادة 41 من نظام مكافحة المخدرات فإن كل من يضبط وهو يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعمال الشخصي في الحالات التي لا يجوز فيها التعاطي قانوناً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين[5].

---

(1) سن الرشد في المملكة العربية السعودية حدد بموجب قرار مجلس الشورى رقم (4) وتاريخ 1374/11/25هـ ثمانية عشر سنة، وكذلك حددته بـ(18) سنة كل من الفقرة (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، والمادة (41) من نظام الإقامة الذي يعتبر القاصر هو من لم يبلغ (18) سنة، الصادر برقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ.

(2) المادة الأولى من نظام دار الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) بتاريخ 1395/5/13هـ.

(3) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص 88.

(4) المادة (37) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

(5) المادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

ويتم فرض عقوبات أكثر شدة في بعض الحالات المحددة، على النحو التالي:

- الأشخاص الذين يشغلون وظائف مرتبطة بمكافحة المخدرات: إذا كان الشخص الذي يتعاطى المخدرات يشغل وظيفة يتولى فيها مكافحة المخدرات أو السيطرة عليها فإن العقوبة تكون أشد نظراً لمسؤوليته الكبيرة في هذا السياق.
- التعاطي أثناء العمل: إذا استعمل الشخص المادة المخدرة أو كان تحت تأثيرها أثناء أداء عمله فإنه يواجه أيضاً عقوبة أشد.

**2. مدة التحقيق في قضايا المخدرات:**

تشمل النقاط الرئيسية في هذه الإجراءات:

- **الاستجواب الفوري:** أولى خطوات عقوبة تهريب المخدرات في السعودية هي استجواب المتهم فور القبض عليه، وإذا تعذر ذلك فلا يجوز أن تزيد مدة الاحتجاز على 24 ساعة.
- **تحديد مدة التوقيف:** في إطار عقوبة تهريب المخدرات في السعودية، يتم توقيف المتهم لمدة تصل إلى 5 أيام بأمر من المحقق إذا تبين أن هناك مصلحة في استمرار التحقيق.
- **رفع الأمور للجهات العليا:** إذا تجاوزت مدة توقيف المتهم خمسة أيام وجب إحالة الأمر إلى رئيس فرع التحقيق والنيابة العامة لاتخاذ القرار بتمديده أو الإفراج عنه.
- **التحقيق والإفراج أو التمديد:** يقوم المحقق بإجراء التحقيق اللازم، وعند اكتمال الأدلة يصدر أمر بتوجيه الاتهام أو الإفراج عن المتهم، وفي حالة تمديد الحبس يجب ألا تزيد مدة الحبس الإجمالية على 180 يوماً.
- **قرار المحكمة:** في الحالات الاستثنائية التي تتطلب مدة احتجاز أطول، يتم الحصول على موافقة المحكمة، ويصدر أمر قضائي يبرر هذا القرار.

وتعكس هذه الإجراءات النظام والدقة في التشريع القانوني لضمان إجراء التحقيق بشكل عادل وفي إطار القانون وتطبيق عقوبة تهريب المخدرات في المملكة العربية السعودية.

**3. الإبعاد من السعودية بسبب المخدرات:**

وبحسب المادة 56 من نظام مكافحة المخدرات، فإن الأجنبي المتورط في قضايا المخدرات، يُبعد عن المملكة بعد قضاء العقوبة الصادرة بحقه، ويُمنع من العودة إليها، إلا ما هو مسموح به وفق تعليمات الحج والعمرة، وهذا فيما يتعلق بإبعاد الأجنبي في قضايا المخدرات[1].

وإذا حكم على مواطن سعودي بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام يمنع من مغادرة المملكة بعد انقضاء المدة المحكوم بها عليه والتي تعادل مدة السجن، على ألا تقل مدة المنع من السفر عن سنتين، ويجوز لوزير الداخلية منح الإذن بالسفر في حالات الضرورة خلال مدة المنع.

## 3. الخاتمــة:

تُعتبر جريمة المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع، ولهذا تبذل المملكة العربية السعودية جهودًا كبيرة لمكافحتها، انطلاقًا من حرصها على حماية المجتمع من آثارها السلبية. وتهدف هذه الجهود إلى تقليل انتشار المخدرات وحماية الشباب من الوقوع في فخ الإدمان. وبناءً على ذلك، يمكن تعزيز هذه الجهود من خلال اتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير الفعّالة لتحقيق هذا الهدف. وعليه، يمكن استخلاص أبرز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

(1) المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

**أولاً: النتائج:**

1- تبذل المملكة العربية السعودية جهودًا حثيثة في مكافحة جرائم المخدرات، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية، الأمنية، والاجتماعية.

2- أثمرت هذه الجهود عن تحقيق إنجازات ملموسة، تمثلت في انخفاض معدلات استهلاك المخدرات، وزيادة وعي المجتمع بمخاطرها، بالإضافة إلى توفير خدمات العلاج والتأهيل للمدمنين، والتصدي لمحاولات التهريب غير المشروعة.

3- فرضت المملكة قواعد صارمة على جلب المواد المخدرة من قبل الأجانب وغيرهم داخل أراضيها.

4- شددت العقوبات المتعلقة بجرائم المخدرات وتعاطيها، بما يتماشى مع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

**ثانياً: التوصيات:**

استنادًا إلى أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن تقديم عدد من التوصيات لدعم جهود المملكة العربية السعودية في التصدي لجريمة المخدرات، وذلك على النحو التالي:

1- العمل على تعزيز الشراكة بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني لمكافحة المخدرات، مع الاستفادة من خبرات المجتمع المدني في التوعية والوقاية.

2- تطوير برامج توعوية شاملة لتسليط الضوء على مخاطر المخدرات، مع التركيز على دور الأسرة والمدرسة والمجتمع في الوقاية.

3- زيادة عدد مراكز العلاج والتأهيل للمدمنين، وتوفير الموارد اللازمة لضمان تقديم خدمات علاجية وتأهيلية بمستوى عالٍ.

4- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة المخدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتوحيد الجهود للحد من تهريب المخدرات وضبط المروجين.

5- تكثيف حملات التوعية للأجانب والمقيمين في المملكة بشأن العقوبات المتعلقة بجلب المخدرات أو الاتجار بها أو تعاطيها، مع توضيح آثارها السلبية على المجتمع.

## 4. قائمـــــة المراجـــــع

**أولاً: المعاجم:**

1- ابن عابدين (د.ت): قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

2- ابن منظور (د.ت): لسان العرب، ج4، دار الفكر، بيروت.

3- البهوتي، كشاف القناع، ج3.

4- الحنبلي، أبو المنذر المنياوي (د.ت): التحرير شرح الدليل، ط1.

5- الرازي، محمد أبى بكر عبد القادر (د.ت): مختار الصحاح، ترتيب: السيد محمود طاهر، دار الحديث، القاهرة.

6- الزمخشري، جار الله أبى القاسم محمود بن عمر (1985م): أساس البلاغة، ط3، دار المعرفة، بيروت.

7- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5.

8- الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (د.ت): تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي علي الخطيب، دار الفكر.

9- الشيرازي والمهذب، ج2.

10- العين للفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدى المخزومي، إبراهيم السامرائي.

11- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (د.ت): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

12- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1979): القاموس المحيط، ج2، ط1، دار الجيل، بيروت.

13- القرافي، الذخيرة، ج8.

14- المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (د.ت): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج1.

15- المعجم الوسيط، ج1.

**ثانياً: الكتب:**

1- أبو حمزة، الهادي على يوسف (ب.ت): المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1.

2- الأزرق، أحمد حاج على (2001): المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط14، ع 54.

3- أقبلي، أمجد، والميلودي، عابد العمراني (2020): القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب.

4- البارز، محمد على (1989): الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، السعودية للنشر والتوزيع، الرياض.

5- بن سالم، محمد بن جمعة (1995): النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ط1، المحمدية للنشر والتوزيع، أبو ظبي.

6- الجابري، محسن حسن (2018): المرشد العلمي والتطبيقي لجرائم المخدرات والتحقيق فيها، دراسة تحليلية لواقع المخدرات في العراق، ج4.

7- الزهراني، أحمد عبد الله (2023): المخدرات – أسبابها وعلاجها، دار الأندلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

8- سليم، زين العابدين (1989): تقسيمات المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العالمية الحديثة.

9- سويفي، مصطفى (2001): مشكلة تعاطي المخدرات، بنظرة علمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

10- الشواربي، عبد الحميد (1987): جرائم المخدرات، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

11- الصاوي، محمد منصور (1984): أحكام القانون الدولي في مكافحة المخدرات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

12- صقر، نبيل (2006): جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

13- عبد الستار، فوزية (1990): شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة.

14-عبد الغني، سمير محمد (2003): الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج1، المخدرات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

15-العتيبي، عبد الله بن محمد بن عقيل (2023): السياسة الشرعية في مكافحة المخدرات، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

16-العصيمي، سعد بن مبارك بن عبد الله (2023): السياسة الشرعية في مكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية، دار الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

17-العمري، عبد الكريم (1421هـ/ 2001م): الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، ط1، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

18-عوض، محمد عوض (1966): قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي.

19-عيد، محمد فتحي (1981): جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن.

20-عيد، محمد فتحي (1988): جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

21-عيد، محمد فتحي (1995): كارثة المخدرات في مصر والعالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2.

22-قاسم، بسام أحمد عبد الرب (2018): الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي اليمني، دراسة مقارنة مع بعض أحكام القوانين العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، ط1.

23-محمد، عوض (1996): قانون العقوبات الخاص - جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة.

24-المراشدة، يوسف عبد الحميد (2012): جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1.

25-مرتضى، ملك غلام (1402هـ): المسكرات من الناحية النفسية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط14، ع54.

26-مروك، نصر الدين (2007): جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات العربية، دار هومة، الجزائر.

27-مصطفى، محمود (1964): شرح قانون العقوبات الخاص، ط6، القاهرة.

28-مظلوم، محمد جمال (2012): الإتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض.

29-مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، مطابع الأمن العام، 1423هـ.

**ثالثاً: الرسائل العلمية:**

1- حكمي، محمود بن محمد إدريس (1430هـ/ 2009م): الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير.

2- السويدي، عادل محمد عبد العزيز (2006): جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ISSN: 2706-6495

**رابعاً: الأنظمة والقوانين والقرارات والأحكام القضائية:**

1- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ.

2- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ 39) في 1426/7/8هـ.

3- نظام الجمارك بالمملكة العربية السعودية رقم 425 عام 1952م.

4- نظام دور الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) في 1395/5/13هـ.

5- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية.

6- نظام الإقامة الصادر برقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ.

7- قرار مجلس الشورى رقم (4) وتاريخ 1374/11/25

8- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1422/8/27هـ.

جميع الحقوق محفوظة © 2025، الباحث/ أحمد محمد محروس عبدالعال، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

**Doi:** doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.71.9